

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 413 @

وأما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح . .

ومن وجوه المنافاة ما لو غيرت الزيادة إعراب الباقي (فيتعارضان - أي خبر الزيادة وخبر عدمها - للاختلاف حينئذ خلافا لأبي عبد الله البصري) . .

قال الشيخ قاسم : وقوله لأن الزيادة إلى آخره تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الطاهر من السوق ، فإن اعتبره المصنف / تعليلا فهو أعم مما في المتن ، وكان اللايق بالتعليل أن يقول لأن المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح فلم تقبل ، والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل . ويفهم منه